مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد10/ العـــدد01 (2024)، ص.ص. 248-263 ISSN:2478-0022

الإقرار كوسيلة للإثبات في التّشريع والقضاء الجزائريّين

Confession as a means of proof in Algerian legislation and judiciary

أسماء مكي

Asma Mekki

أستاذة محاضرة "أ"، كلّية الحقوق، جامعة–بن يوسف بن خدة– الجزائر 1

Lecture Professor "A", Faculty of Law, University of Algiers 1, -Ben Youssef Ben Khadda - Algeria

oustada.mekki@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2024/05/19 تاريخ القبول:2024/06/22 تاريخ النشر:2024/06/30

ملخّص:

يعدّ الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في التّشريع والقضاء الجزائريّين، وله صورتين؛ إقرار قضائيّ وغير قضائيّ وقد أخذ المشرّع الجزائريّ في المادتين 341 و342 من القانون المدنيّ بالإقرار القضائيّ، تاركا الإقرار غير القضائيّ لتقدير القاضي.

وباعتبار أنّ الإقرار وصف بأنّه سيّد الأدلّة، وضع المشرّع عدّة شروط كي يكتسب حجّيته القاطعة ويعفى المدّعى من الإثبات؛ هي أن يكون صادرا من الخصم وأن ينصب على واقعة قانونيّة مدّعى بها، وأن يكون أمام القضاء وأثناء سير الدّعوى المتعلّقة بها الواقعة، وقد ساير القضاء الجزائريّ المشرّع بتطبيق أحكامه ليكون حجّة قاطعة على المقرّ، كما اعتبر الإقرار جزءًا لا يتجزأ عن صاحبه إذا قام على وقائع متعدّدة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، ويثار التّساؤل هنا حول قصد المقرّ والصّيغة الّتي يجب أن تتوافر في الإقرار؛ حيث ترك المشرّع ذلك للقضاء في غياب النّص القانونيّ الّذي ينظّمها.

كلمات مفتاحيّة:

إقرار قضائيّ، إثبات، دعوى مدنيّة، تشريع جزائريّ، قضاء جزائريّ.

Abstract:

Confession is a means of proof in Algerian legislation and judiciary, and it has two forms: Judicial and non-judicial approval. In Articles 341 and 342 of the Civil Code, the Algerian legislator adopted judicial approval, leaving the non-judicial approval to the discretion of the judge.

المؤلف المرسل: أسماء مكي **Email**:oustada.mekki@gmail.com

Considering that the confession was described as the master of evidence, the legislator set several conditions in order for it to gain its conclusive authority and exempt the plaintiff from proof. It must be issued by the opponent and focused on an alleged legal fact, and must be before the judiciary and during the course of the case related to it. The Algerian judiciary has gone along with the legislator by applying its rulings to be a conclusive proof against the one who made the statement. The confession was also considered an inseparable part of its owner if it was based on facts. Multiple, and the existence of one of them does not necessarily necessitate the existence of the other facts, and the question arises here about the intention of the acknowledgment and the formula that must be present in the acknowledgment; The legislator left this to the judiciary in the absence of a legal text regulating it.

Keywords:

Judicial Declaration, Proof, Civil suit, Algerian Legislation, Algerian judiciary.

مقدّمة:

نظّم المشرّع الجزائريّ طرق الإثبات في القانون المدنيّ الجزائريّ من المواد 323 إلى 350 مدنيّ، وهي الكتابة (323-332 مدنيّ)، شهادة الشّهود (333-336 مدنيّ)، القرائن (337-340 مدنيّ)، الإقرار (341-342 مدنيّ)، اليمين (343-350 مدنيّ).

وتعدّ وسيلة الإقرار في الدّعاوى المدنيّة من أسرع وأقوى وسائل وطرق الإثبات للفصل في الخصومة باعتبار أنّها تغني المدّعي عن اللّجوء لطرق الإثبات الّتي حدّدها القانون، وبهذا يكون الإقرار هو سيّد الأدلّة.

والدّافع من وراء التّطرق لهذا الموضوع، هو بيان أنّ المشرّع والقضاء أخذا بصورة واحدة من صور الإقرار في المسائل المدنيّة؛ ألا وهي صورة الإقرار القضائيّ الّذي يكون أمام القضاء وأثناء سير الدّعوى، أمّا إذا كان الإقرار خارج القضاء فيسمّى بالإقرار غير القضائيّ.

هذا، واعتبر الإقرار القضائيّ حجّية قاطعة ودليلا مطلقا على المقرّ، ولا يخضع للسّلطة التّقديريّة للقاضي، على خلاف الإقرار غير القضائيّ الّذي يعتبر من قبيل القرينة فقط؛ أي أنّه لا يكون حجّة قاطعة على المقرّ، ويترك للقاضي حرّية وسلطة تقديره حسب قناعته الشّخصيّة، في أن يعتبره دليلا كاملا أو مجرّد قرينة أو لا يأخذ به على الإطلاق.

كما يختلف الإقرار في الدّعوى المدنيّة عنه في الدّعوى الجزائيّة؛ بحيث أنّ إقرار المتّهم في الدّعوى الجزائيّة ليس حجّة قاطعة على المقرّ، بل هو مجرّد دليل يخضع لرقابة وتقدير القاضي، وهذا راجع لطبيعة نظام الإثبات المعمول به في المسائل الجزائيّة.

وقد أكّد هذا القضاء، في القرار رقم 93225 الصّادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/12/21 (المجلّة القضائيّة، 1995، صفحة 265)، الّذي اعتبر اعترافا بالوقائع، شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، مع ترك تقدير الوقائع للقاضي.

من خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكاليّة التّالية:

- ما هو الإقرار الّذي أخذ به المشرّع والقضاء الجزائريّين ليكون حجّة قاطعة على المقرّ؟

لدراسة هذا الموضوع، قمنا بتقسيمه إلى مبحثين؛ تضمّن المبحث الأوّل الإطار المفاهيمي للإقرار الّذي أخذ به المشرّع الجزائريّ وطبّقه القضاء، من خلال تحليل المادة 341 مدنيّ، وخصّص المبحث الثّاني للحديث عن حجّيته من خلال المادة 342 مدنيّ.

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للإقرار

يعدّ الإقرار -كما سبق بيانه-، طريقا من طرق الإثبات الّذي أقرّه المشرّع الجزائريّ في المادتين 341 و342 من القانون المدنيّ.

وعليه، نتناول في هذا المبحث ماهية الإقرار في المطلب الأوّل، ثم نبيّن أركانه في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: ماهية الإقرار

يعتبر الإقرار وسيلة لإنهاء النّزاع، يتميّز عن باقي وسائل الإثبات بمجموعة من الشّروط والخصائص الواجب التّطرّق إليها، لكّن قبل ذلك ينبغي تعريفه كنقطة أولى تعريفا لغويّا وفقهيّا وقانونيّا، ثمّ بيان شروطه وفقا للتّشريع الجزائريّ وكذا خصائصه ثمّ أخيرا تمييزه عمّا يشابه من أدلّة إثبات؛ وذلك في أربعة فروع على التّوالي:

الفرع الأوّل: تعريف الإقرار:

أوّلا- التّعريف اللّغويّ للإقرار:

للإقرار عدّة معانيّ؛ منها:

الإقرار بمعنى الإذعان للحقّ والاعتراف به، يقال: أقرّ بالأمر؛ أي اعترف به (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 90).

والإقرار لغة مصدره أقرّ؛ وهو مشتقّ من قرّ؛ أي ثبت وسكن وتمكّن، مرادف للاعتراف مضاد للجحود وهو مفرد لجمع الإقرارات، ويأتي بمعنى الاستقرار في المكان؛ فيقال: فلان ما يتقار في مكان؛ أيّ ما يستقرّ فيه، كما يأتي بمعنى الثّبات، وفي القوليّات: أقررت بالحقّ؛ أي أذعنت واعترفت به، كما يستعمل بمعنى الموافقة؛ فيقال: أقرّك على هذا الأمر، أي أوافقك (عبد المنعم عبد الوهاب محمّد، 2014، صفحة 23).

ثانيا- التّعريف الفقهيّ للإقرار:

تعدّدت التّعاريف الفقيّه وتنوّعت بخصوص الإقرار، بحسب تعدّد وجهات نظر الفقهاء؛ نذكر منها:

جميل الشرقاوي عرّف الإقرار على أنّه: "اعتراف مقصود بواقعة منتجة لأثر قانونيّ على عاتق من يصدر منه الاعتراف" (جميل الشرقاوي، 1983، صفحة 167).

وعرّفه عبد المنعم فرج صده بأنّه: "اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضدّه أثارا قانونيّة، مع قصده أن تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقّه" (عبد المنعم فرج الصده، 1954، صفحة 378).

كما عرّفه سليمان مرقس قائلا: "هو اعتراف شخص بحقّ عليه لآخر، بقصد اعتبار هذا الحقّ ثابتا في ذمّته واعفاء الآخر من إثباته" (سليمان مرقس، 1957، صفحة 113).

توفيق فرج هو الآخر عرّفه بأنّه: "اعتراف يصدر من أحد الخصمين بما يدّعيه خصمه الآخر" (توفيق حسن فرج، 2003، صفحة 283).

وهو بالنّسبة لعبد الرّزاق أحمد السّنهوريّ (عبد الرّزاق أحمد السنهوري، 1952، صفحة 471) ورزق الله إنطاكي (رزق الله إنطاكي، 1962، صفحة 599): " اعتراف شخص بحقّ عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحقّ في ذمته أو لم يقصد".

وعرفه أحمد نشأت القائل بأنّ الإقرار هو: "اعتراف خصم لخصمه بالحقّ الّذي يدّعيه، مقدّرا نتيجته، قاصدا ترتيب هذا الحقّ في ذمته أو لم يقصد" (أحمد نشأت، 1955، صفحة 3).

نلاحظ من خلال هذه التّعاريف، أنّ الفقهاء انقسموا على رأيين:

- **الرّأي الأوّل:** يرى بوجوب اتجاه قصد المقرّ إلى اعتبار المقرّ به ثابتا في ذمّته، وإعفاء خصمه من الإثبات وهو الرّأي الرّاجح فقهًا وقضاءً.
- **الرّأي الثّاني:** يرى بعدم اشتراط قصد المقرّ للنّتائج الّتي تترتّب على الإقرار، وأجاز ترتّبها ولو لم يتّجه إليها قصد المقرّ؛ بل ولو كان المقرّ يجهل أنّها تترتّب على الإقرار.

ثالثا– تعريف الإقرار وفق التّشريع الجزائريّ:

بخصوص تعريف الإقرار قانونا، نجد أنّ المشرّع الجزائريّ قد عرّفه في المادة 341 من القانون المدنيّ كما يلي: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونيّة مدّعى بها عليه، وذلك أثناء السّير في الدّعوى المتعلّقة بها الواقعة".

من خلال نصّ هذه المادة ومقارنة بالتّعريف الفقهيّ، نلاحظ أنّ التّعريف الفقهيّ للإقرار جاء عاما بحيث اعتبر الاعتراف إقرارا؛ سواء أكان أمام القضاء المصطلح عليه بالإقرار القضائيّ، أو كان خارجه بمصطلح الإقرار غير القضائيّ، في حين نجد أنّ المشرّع الجزائريّ حصره في أن يكون أمام القضاء أمام الجهة القضائيّة الّتي تنظر في النّزاع المتعلّق بالواقعة القانونيّة المدّعى بها، كما أنّه لم يشترط فيه نيّة أو قصد المقرّ للنتائج الّتي تترتّب عليه.

الفرع الثّاني: شروط الإقرار في التّشريع الجزائريّ:

طبقا لأحكام المادة 341 من القانون المدنيّ، يشترط في الإقرار القضائيّ توافرت شروطه المتمثّلة في:

- أن يكون الإقرار صادرا من الخصم.
- أن ينصب على واقعة قانونيّة مدّعى بها.
- أن يكون أمام القضاء.
- أن يكون أثناء سير الدّعوى المتعلّقة بها الواقعة.

الشّرط الأول: أن يكون الإقرار صادرا من الخصم:

الإقرار لا ينشئ حقّا جديدا، وإنّما هو اعتراف بحدوث واقعة في وقت مضى.

وطبقا لنصّ المادة 341 مدنيّ، فإنّه لكي يكون الإقرار قضائيّا لابدّ أن يعترف الخصم في الدّعوى محلّ النّزاع بحدوث واقعة معيّنة في وقت مضى؛ سواء صدر هذا الإقرار من الخصم شخصيّا أو بواسطة نائب له يكون له الحقّ في الإقرار بمقتضى توكيل خاص، هذا ما نصّت عليه المادة 574 مدنيّ كما يلي: "لابدّ من وكالة خاصة في كلّ عمل ليس من أعمال الإدارة؛ لا سيما في البيع والرّهن والتّبرّع والصّلح والإقرار والتّحكيم، وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

وعلى هذا لا يصحّ الإقرار من وكيل عام؛ حيث يرى البعض أنّه لا يعدّ إقرارا بالمعنى القانونيّ الإقرار الحاصل من محامي الخصم في المرافعات أو المذكّرات، دون أن يكون موكّلا بصفة خاصة في الإقرار (محمّد صبري السعدي، 2008، صفحة 227). بمعنى أنّه لا بدّ أن يكون التّوكيل منصوصا فيه على تفويضه في الإقرار.

وقد أكدّ المشرع والقضاء الجزائريّ هذا الرّأي واشترط وكالة خاصة، وذلك طبقا لأحكام المادة 574 مدنيّ وكذا القرار رقم 0880246 الصّادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/09/18 (مجلّة المحكمة العليا، 2014، صفحة 159) كما يلي: "يتم الإقرار أمام القضاء، نيابة عن الغير، بموجب وكالة خاصة".

في حين أنّه في القرار رقم 79639 بتاريخ 1991/10/13 (المجلّة القضائيّة، 1993، صفحة 80) لم يشترط تقديم وكالة خاصة للمحامي، بل اعتمد على ما جاء في العريضة الافتتاحيّة للمدّعى؛ حيث اعتبر أنّ عدم أخذ قضاة الموضوع بعريضة افتتاح الدّعوى، الّتي يعترف فيها المدّعى عليه بأنّه سلّم للمدّعي السّكن على سبيل الإيجار وعدم تحليلهم لذلك بأنّه إقرار قضائيّ، يعدّ خرقا للقانون. وباعتبار أنّ النّزاع كان أمام الغرفة الاجتماعيّة غير متعلّق بالعمال، وجب تعيين محامٍ، ولم تشترط المحكمة العليا، وبالتّالي القضاء الجزائريّ أن يكون ما دوّنه المحامي في عريضته الافتتاحيّة المقدّمة الّتي تحتوي إقرار موكّله، مصحوبا بوكالة خاصة يفوّضه فيها موكّله بإقراره. وإنّما اعتبر توكيل المحامي كافٍ ليقدّم ما يقرّه موكّله في عريضته.

الشّرط الثّاني: أن ينصب على واقعة قانونيّة مدّعى بها:

يشترط للأخذ بالإقرار أن يرد على واقعة قانونيّة منتجة لآثارها ضدّ المقرّ، فلا يجوز أن يرد الإقرار على الحكم القانونيّ الّذي يطبّق على النّزاع؛ فلو اعترف خصم لخصمه بأنّ النّزاع القائم بينهما يفصل فيه بمقتضى قاعدة قانونيّة معيّنة، فإنّ مثل هذا الإقرار لا يقيّد القاضي في شيء؛ لأنّ تفسير القانون وتطبيقه على واقعة معيّنة متنازع عليها، هو من شأن القاضي وليس من شأن الخصوم (ريمة مقيمي، 2019، صفحة 1366)؛ (جمال الدين اللبان، 1959، صفحة 5).

الشّرط الثّالث: صدور الإقرار أمام القضاء:

يشترط في الإقرار الصّادر من الخصم أن يكون أمام القضاء المختصّ نوعيّا؛ سواء أكان الإقرار شفويّا في الجلسة يدوّنه قاضي الجلسة، أو أثناء التّحقيق أو البحث أو الاستجواب. أو كان كتابيّا مقدّما في شكل مذكّرة أو طلب معلن للخصم في الدّعوى موضوع الإقرار.

أمّا الإقرار الّذي يصرّح به الخصم أمام الخبير المنتدب في الدّعوى، فالرّأي الرّاجح هو أنّه لا يعتبر إقرارا قضائيّا؛ لأن متلقّيه لا يتمتّع بصفة القضاء، وتقريره في حدّ ذاته غير ملزم للقضاء، هذا ما أخذ به المشرّع وكذا القضاء الجزائريّ؛ حيث نصت المادة 144 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على يلي: "يمكن للقاضي أن يؤسّس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنّه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

وهو ما أكّده القرار رقم 296003 الصّادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/06/22 (مجلّة المحكمة العليا، 2005، صفحة 75) كما يلي: "لا تعدّ الأقوال المدلى بها أمام الخبير، إقرارا قضائيّا".

كذلك القرار رقم 49562 الصّادر عن ذات المحكمة بتاريخ 1988/12/07 (المجلّة القضائيّة، 1990، صفحة 38)، الّذي قضى بأنّه لا يجوز للقضاة الأخذ بإقرار أحد الأطراف الّذي تمّ أمام الخبير.

وعليه، فالأقوال الّتي يدلى بها أمام الخبير لا تعدّ إقرارا قضائيّا ملزما حتما، وإنّما هي من قبيل الإقرار غير القضائيّ الّذي يخضع لتقدير قضاة الموضوع.

كما لا يعتبر إقرارا قضائيّا، ذلك الإقرار الوارد أمام جهة إداريّة ولا الإقرار الحاصل أمام النّيابة العامة أو قاضي التّحقيق؛ لأنّ ليست لها سلطة الفصل في النّزاع (محمّد زهدو، 1991، صفحة 54).

بل أكثر من ذلك؛ حيث أنّ القضاء ساير المشرّع واعتبر في القرار رقم 0900687 الصّادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/06/05 (مجلّة المحكمة العليا، 2014، صفحة 222)، أنّ الإقرار الصّادر ولو أمام نفس المحكمة أمام قاضي التّحقيق بخصوص دعوى جزائيّة، لا يعدّ إقرارا قضائيّا في دعوى تجاريّة؛ باعتبار أنّه صدر خارج إجراءات الخصومة.

الشّرط الرّابع: صدور الاقرار أثناء سير الدّعوى المتعلّقة بموضوعه:

حسب المادة 341 من القانون المدنيّ، يشترط في إقرار الخصم أن يكون أمام القضاء وأثناء السّير في الدّعوى المتعلّقة بموضوع الاعتراف، وعليه فالاعتراف الصّادر في دعوى سابقة أو عريضة افتتاحيّة أو مذكّرة لدعوى سابقة لا يكون إقرارا أو بعبارة أخرى اعترافا قضائيّا.

هذا، وقد صدر القرار رقم 144603 عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/11/13 (المجلة القضائيّة، 1996، صفحة 49) يعتبر الإقرار الّذي يصدر من الخصم أثناء مرافعة سابقة، ولو أمام نفس الجهة القضائيّة إقرارا غير قضائيّ وتختلف حجّيته عن الإقرار القضائيّ.

بالإضافة للقرار رقم 72353 الصّادر عن ذات المحكمة بتاريخ 1989/10/30 (المجلّة القضائيّة، 1991، صفحة 71) يؤكد هذا الشرط؛ حيث اعتبر أنّ إقرار الزّوجة بنفي الحمل الّذي صرّحت به بمناسبة تحرير وثيقة الطّلاق منذ 35 سنة، حسب ما كان معمولا به يوم تحريرها، والّذي لم يقع أمام قاضي، لا يعدّ إقرارا قضائيّا أو اعترافا قضائيّا أمامه.

الفرع الثّالث: خصائص الإقرار:

للإقرار جملة من الخصائص تتمثّل في:

- الإقرار عمل قانونيّ انفراديّ.
- الإقرار عمل إخباريّ.
- الإقرار يعفي المدّعي من الإثبات.

أوّلا– الإقرار عمل قانونيّ انفراديّ:

يصدر الإقرار من جانب واحد، ويتم بإرادة منفردة هي إرادة المقرّ، ويكون تماما ونافذا بمجرّد صدوره من المقرّ الّذي يلتزم به (عبد المنعم فرج الصده، 1954، صفحة 386)، ولا يمكن للمقرّ الرّجوع فيه إلاّ بإحدى الأسباب الّتي تبطله؛ الّتي تعيب إرادته كالغلط أو التّدليس أو الإكراه أو فقدان أو نقص الأهليّة (نبيل إبراهيم سعد، 2000، صفحة 220). ولا يحتاج الإقرار إلى قبول المقرّ له. ولا فرق بين أن يصدر الإقرار من المقرّ أثناء استجوابه بناءً على طلب المحكمة أو بناء على طلب خصمه، أو أن يكون المقرّ قد أقرّه من تلقاء نفسه (سليمان مرقس، 1957، صفحة 574)، ولا يلزم الإقرار المقرّ له؛ فله أن يستفيد منه كما له أن يردّه، فإذا ردّ المقرّ له كلّ المقرّ به بطل حكم الإقرار في الكلّ، وإذا ردّ جزءًا منه فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود، ويصحّ في الجزء الباقي (يحي بكوش، 1988، صفحة 266).

يرى البعض بأن الرّد يتنافى مع طبيعة الإقرار من حيث كونه إخبارا. في حين أنّ الرّد لا يتنافى مع طبيعة الإقرار؛ ذلك أنّ الإقرار خبر يحتمل الصّدق والكذب، وأنّ ردّ المقرّ له الإقرار الّذي يتضمّن تكذيب المقرّ فيما أقرّ به يعني أنّ الرّد بمعنى التّكذيب وليس بمعنى الرّفض المقابل للإيجاب في ميدان التّصرفات القانونيّة الإنشائيّة. وإذا قبل المقرّ له الإقرار ثمّ ردّه فلا يردّ؛ أي أنّ الإقرار يبقى محتفّظا بقيمته القانونيّة؛ لأنّ المقرّ به أصبح بقبول الإقرار ملكا خالصا للمقرّ له (عبد المنعم فرج الصده، 1954، صفحة 386). وفي حالة ما إذا كان الإقرار ينطوي على أمر يضرّ بمصلحة المقرّ له؛ كالإقرار غير القابل للتّجزئة (إقرار مركّب) بسبب أنّ الواقعة مضافة إلى الواقعة المدّعى بها لمصلحة المقرّ؛ كأن يعترف الخصم بالدّين المدّعى به، لكنّه يضيف أنّه كان قد سدّده، فإنّه يكون من حقّ المقرّ له إمّا أن يقبل الإقرار برمّته، أو أن يردّه كلّه ويمضي في إثبات دعواه بطرق الإثبات الأخرى، وليس للمقرّ أن يجبر المقرّ له على التّمسّك بإقراره، ليستفيد (المقرّ) من قاعدة عدم تجزئة الإقرار وللغير (غير المقرّ له) أن يتمسّك بالإقرار إذا كانت له مصلحة في ذلك؛ فالعبرة ليست بشخص المقرّ له، بل بقصد المقرّ باعتبار أنّ الإقرار حجّة على نفسه (يحي بكوش، 1988، صفحة 266).

ثانيا– الإقرار عمل إخباريّ:

الإقرار عمل قانونيّ إخباريّ؛ فهو مقرّر لوجود الحقّ المقرّ به وليس منشأ له (يحي بكوش، 1988، صفحة 265).

فعندما يعترف الخصم بواقعة أو بحقّ من الحقوق، إنّما يسوق خبرا يظهر به حقيقة هذه الواقعة أو يكشف عن الحقّ؛ باعتبار أنّهما قد حصلا في وقت مضى، لذلك فالإقرار لا ينشئ حقّا جديدا، وإنّما يكشف عن حقيقة أمر كان قائما قبل صدوره (عبد المنعم فرج الصده، 1954، صفحة 382). ولما كان الإقرار عملا إخباريّا، فإنّه لا يجوز تعليقه على شرط أو إضافته إلى أجل؛ فالتّعليق أو الإضافة إلى أجل إنّما يكون للمستقبل، في حين أنّ الإقرار إخبار عن أمر سابق وبينهما تناف (يحي بكوش، 1988، صفحة 265). ويعتبر الإقرار صحيحا ولو كان خاليّا من ذكر سببه السّابق عليه؛ لأنّ السّبب ليس ركنا في الإقرار وإنّما ركن في التّصرّفات القانونيّة الإنشائيّة؛ بمعنى أنّه سبب في إرادة الالتزام السّابق الّذي ورد عليه الإقرار (سليمان مرقس، 1957، صفحة 496، 497). وإذا ما ذكر السّبب في الإقرار مع اختلاف المقرّ والمقرّ له في سبب المقرّ به، فإنّ هذا الاختلاف لا يمنع من صحّة الإقرار؛ كأن يدّعي شخص على آخر بدين من جهة القرض فيقرّ المدّعى عليه بالدّين ولكّن من جهة ثمن المبيع، فإنّ هذا الاختلاف في سبب المقرّ به لا يؤثّر في صحّة الإقرار (سليمان مرقس، 1957، صفحة 574).

وإذا كان المقرّ به خبرا، فإنّه قبل الإقرار به يتساوى فيه احتمال الصّدق والكذب، لكّن بمجرّد صدوره يصبح احتمال صدقه أقوى من احتمال كذبه، وبالتّالي يعتبر الإقرار بذلك قرينة قانونيّة على حقيقة المقرّ به هذه القرينة غير قاطعة إذ يجوز لمن تكون له مصلحة في هدمها أن يثبت كذب الإقرار (يحي بكوش، 1988، صفحة 265).

ثالثا– الإقرار يعفي المدّعي من الإثبات:

وفقا للقاعدة العامة في الإثبات، فإنّ البيّنة على من ادّعى، وقد نصّ المشرّع الجزائريّ على هذه القاعدة في المادة 323 من القانون المدنيّ وفق ما يلي: "على الدّائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التّخلّص منه".

ويرى البعض أنّ الإقرار قلب عبء الإثبات؛ لأنّ الأصل في الإثبات هو إلزام المدّعي بتقديم البيّنة، كما يرى البعض الآخر أنّ الإقرار قرينة قانونيّة لذلك أدرجه المشرّع الفرنسيّ في باب القرائن؛ وهذا في نظرهم حالة من حالات تحوّل موضوع الإثبات أقرّها المشرّع (يحي بكوش، 1988، صفحة 267).

وطبقا للمادة 342 فقرة 01 فإنّ: "الإقرار حجّة قاطعة على المقرّ"؛ فإقرار المدين يعفي الدّائن من الإثبات وتصبح الواقعة ثابتة في حقّه، وذلك ليس لأنّ دليلا أثبتها وإنّما لأنّها ليست بحاجة للإثبات (الغوثي بن ملحة، 2005، صفحة 75).

وعليه، فإنّ الإقرار هو قرينة قانونيّة تتضمّن تصرّفا قانونيّا وهو نزول المقرّ عن حقّه في مطالبة خصمه بالإثبات أي يعفي خصمه من إثبات ما يدّعيه (عبد الرّزاق أحمد السنهوري، 1952، صفحة 500).

الفرع الرّابع: تمييز الإقرار عمّا يشابهه من أدلّة الإثبات:

كما أشرنا سابقا، يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات؛ لذا وجب تمييزه عمّا يشابهه من أدلّة كما يلي: الدّليل الكتابيّ، الاستجواب، الاعتراف، الشّهادة.

أوّلا– تمييز الإقرار عن الدليل الكتابي:

الدّليل الكتابيّ هو الكتابة الّتي تعدّ مسبقا، أي وقت نشوء التّصرّف بغرض إثبات وجوده، أمّا الإقرار المكتوب، فيكون اعترافا لاحقا لنشوء التّصرّف أو حصول الواقعة، وتكون الكتابة فيه من جانب واحد وليس لها طابع الدّليل الكتابيّ (عادل حسن علي، صفحة 18، 19).

ثانيا– تمييز الإقرار عن الاستجواب:

الاستجواب وسيلة للحصول على الإقرار، ويطلق على الإقرار الّذي يتمّ عن طريق الاستجواب بالإقرار المنتزع؛ لأنّه ينتزع من إجابات الخصم بدعوة خصمه وبإرادته واختياره، أمّا الإقرار يخضع لإرادة المقرّ إذ يمكن أن يقرّ أو يمتنع، ولا يمكن إجباره على الإقرار (عبد المنعم عبد الوهاب محمّد، 2014، صفحة 42).

كما أنّ الاستجواب، سواء قام به القاضي بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء نفسه، ففي حالة إقرار المستجوب بعد حضوره صراحة، يقدّر القاضي من الإجابة إذا كانت تبلغ درجة الإقرار أو أنّها أقرب إلى الإنكار وإن لم تتضمّن إقرارا فيمكن اعتبارها مبدأ الثّبوت بالكتابة؛ باعتبار أنّها دوّنت في محضر الجلسة وتستكمل دلالته بالشّهادة والقرائن. بخلاف الإقرار الّذي على القاضي أن يلتزم به وليس عليه تقديره (عبد المنعم عبد الوهاب محمّد، 2014، صفحة 42).

ثالثا– التّمييز بين الإقرار المدنيّ والاعتراف الجنائيّ:

الاعتراف عمل قانونيّ يقوم على تصريحات المتّهم، الّتي تفيد حقيقة ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، أمّا الإقرار المدنيّ فيهدف إلى اعتراف الخصم لفائدة خصمه بالحقّ الّذي يدّعيه، قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه.

وعليه، فإنّ الإقرار يقوم على نيّة الفرد في تحمّل الالتزام الّذي سبق له الإقرار به متحمّلا آثاره القانونيّة، بخلاف الاعتراف الجنائيّ الّذي تنعدم فيه نيّة الطّرف الصّادر عنه؛ لأنّ القانون هو من يتولّى ترتيب آثاره القانونيّة ولو لم تتّجه نيّة المعترف إلى حصولها (مفلح عواد القضاة، 2007، صفحة 286).

وفي هذا الشّأن، صدر عن المحكمة العليا "غرفة الجنح والمخالفات"، القرار رقم 93225 بتاريخ 1993/12/21 (المجلّة القضائيّة، 1995، صفحة 265) اعتبر الاعتراف بالوقائع، شأنه في ذلك شأن جميع عناصر الإثبات يترك تقديره للقاضي.

رابعا– التّمييز بين الإقرار والشّهادة:

الإقرار هو إخبار بحقّ سابق أو واقعة سابقة على المقرّ لصالح المقرّ له، أما الشّهادة فهي إخبار بحقّ أو واقعة سابقة على الغير لصالح الغير (همام محمّد محمود زهران، 2003، صفحة 229). وعليه، فإنّ الشّهادة ليست حجّة بذاتها ولا يثبت الحقّ بمجرّدها وإنّما باقتران القضاء بها؛ لذلك يصح الرّجوع عن الشّهادة قبل الحكم، ولا يصحّ الرّجوع عن الإقرار قبل القضاء أو بعده (عبد المنعم عبد الوهاب محمّد، 2014، صفحة 38).

كما أنّ الإقرار يخضع لإرادة المقرّ، إن شاء أقرّ وإن شاء امتنع؛ فلا يمكن إجباره على الإقرار، في حين أنّ أداء الشّهادة واجب حلف اليمين شرط لصحّتها كدليل إثبات (عبد المنعم عبد الوهاب محمّد، 2014، صفحة 41).

المطلب الثّاني: أركان الإقرار

تتمثّل أركان الإقرار في: المقرّ، المقرّ له، المقرّ به، والصّيغة؛ حيث سنتناول كلّ نقطة على حدى من خلال فروع أربعة على التّوالي:

الفرع الأوّل: المقرّ:

وهو أوّل ركن في الإقرار؛ ومن أهم الشّروط الواجب توافرها فيه نذكر:

1- لكي يكتسب الإقرار القضائيّ الحجّية القانونيّة، لابدّ من أن يصدر برضا المقرّ، ويشترط أن يكون الرّضا صحيحا صادرا عن شخص متمتّع بالأهليّة اللاّزمة لصدوره، وأن يكون الرّضا خاليّا من العيوب الّتي تشوبه. وعليه، لا يعتد بإقرار الصّبيّ؛ باعتبار أنّ الإقرار من الأعمال الضّارة ضرار محضا بالمقرّ. غير أنّ البعض يرى أنّه يقبل إقرار الصّبيّ المميّز المأذون له بالتّجارة للضّرورة؛ لأنّه لو لم يصح إقراره لا يعامله أحد (عبد الله بن أحمد بن محمّد ابن قدامة، 1994، صفحة 371).

2- أن يكون المقرّ مختارا؛ أي أنّه يقرّ باختياره دون ضغط أو إكراه.

3- أن لا يكون المقرّ متّهما في إقراره؛ لأنّ التّهمة تخلّ برجحان جانب الصّدق على جانب الكذب (عبد الله شهر زاد، صافي حبيب، 2019، صفحة 336).

4- أن يكون المقرّ جادا لا هازلا ولا مستهزئا؛ لأنّ الهازل لا يؤخذ بأقواله فهو لا يقصد ما يقول (عبد الله شهر زاد، صافي حبيب، 2019، صفحة 337).

الفرع الثّاني: المقرّ له:

يعتبر ثاني أركان الإقرار، ومن أهمّ الشّروط الواجب توافرها فيه ما يلي:

1- أن يكون شخصا موجودا ومعلوما حين صدور الإقرار عن المقرّ.

2- أن يكون أهلا لوجوب الحقّ المقرّ به.

3- أن لا يردّ المقرّ له إقرار المقرّ.

الفرع الثّالث: المقرّ به

وهو ثالث ركن من أركان الإقرار؛ حيث أنّ المقرّ به -وهو محلّ الإقرار- قد ينصب على الحقّ ذاته أو على تصرّف قانونيّ أو على واقعة تترتّب عليها آثار قانونيّة، وهذا يعني أنّ الإقرار القضائيّ ينصب على مسائل الواقع ولا يتعلّق بالمسائل القانونيّة؛ فلو أقرّ الخصم لخصمه بأنّ النّزاع بينهما تفصل فيه قاعدة قانونيّة معيّنة، أو حدّد التّكييف القانونيّ للواقعة، فإنّ هذا الإقرار لا حجّيّة له وهو لا يقيّد المقرّ ولا القاضي.

الفرع الرّابع: الصّيغة:

يشترط في الرّكن الأخير من أركان الإقرار ألا وهو الصّيغة، ما يلي:

1- أن تكون الصّيغة دالّة على الجزم واليقين ولا يشوبها الظّن أو الشّك، وعليه لو استعمل المقرّ خلال إقراره عبارات توحي بالشّك؛ مثل: لعلّ أو أظنّ أو حسب، فلا يؤاخذ بها صاحب الإقرار.

2- أن تكون صيغة الإقرار ممّا يشعر بالالتزام الحقّ؛ أي إمّا أن تكون صيغة الإقرار لفظا أو كتابة أو إشارة.

3- أن تكون العبارة منجزة لا معلّقة على شرط (عبد الله شهر زاد، صافي حبيب، 2019، صفحة 338).

المبحث الثّاني: حجّيّة الإقرار في القانون الجزائري

تنصّ المادة 342 من القانون المدنيّ على أنّ: "الإقرار حجّة قاطعة على المقرّ. ولا يتجزّأ الإقرار على صاحبه إلاّ إذا قام على وقائع متعدّدة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

من خلال نصّ هذه المادة، تبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائريّ -كما سبق بيانه- أخذ بالإقرار القضائيّ حيث متى توافرت شروطه اعتبر حجّة قاطعة على المقرّ، وبالتّالي لا يجوز له الرّجوع عنه إلاّ إذا شابت إرادته بعيب من عيوب الإرادة، كما لا يتجزّأ الإقرار إلاّ إذا كانت الوقائع متباينة.

هذا ما نحاول تبيانه في هذا المبحث المتضمّن مطلبين؛ من خلال الحديث عن الإقرار كحجّة قاطعة على المقرّ في المطلب الأوّل، ثمّ التّطرّق للتّجزئة في الإقرار في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: الإقرار حجّة قاطعة وقاصرة على المقرّ

يقوم نظام الخصومة على أساس دفاع طرف عن مصلحته الشّخصيّة، في مقابل قيام الطّرف الآخر (الخصم) بالاعتراض على ثبوت الواقعة المدّعى بها إذا اقتضت مصلحته ذلك، أمّا في حال ما إذا لم يعترض على ذلك وأقّرّ بها فإنّه تيسيرا على المحكمة عندما لا يتعلّق الأمر بالنّظام العام، يستحسن إعطاء الإقرار القضائيّ هذه الحجّيّة (قيس عبد الستار عثمان، 1979، صفحة 329).

وقد أكدّ هذا القرار رقم 40402، الصّادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/06/17 (المجلّة القضائيّة، 1990، صفحة 130)، أنّ الإقرار القضائيّ حجّة قاطعة على المقرّ، وأنّ قاضي الموضوع لا يحتفظ باختصاصه في السّلطة التّقديريّة تجاه هذا الإقرار.

ويرجع أصل حجّيّة إلى الحكم القضائيّ الّذي تضمّن الإقرار المنتج لأثاره، وأعطاه قوّة التّنفيذ على المقرّ الّذي لا يقبل دحضه بنقض حكم بائن (مهدي صالح محمّد أمين، 1987، صفحة 83، 84). غير أنّ هذه الحجّيّة ليست مقترنة بالإقرار القضائيّ فحسب، وإنّما تنطبق على أيّ حكم يصدر من القضاء بأي قضيّة من القضايا؛ لأنّه أمر مرتبط بحجيّة الأمر المقضي به، لا بأصل حجّيّة الإقرار القضائيّ (أحمد راشد المحيلبي، 2021، صفحة 2768، 2769).

وباعتبار أنّ الإقرار القضائيّ اعتراف شخص بواقعة قانونيّة مدّعى بها عليه أمام القضاء، فهو حجّة قاطعة على المقرّ وإعفاء من الإثبات -كما سبق بيانه-، يقتصر أثره على المقرّ وخلفه العام. فيصبح الاحتجاج عليهم بما احتواه الإقرار. ولا يتعدّى أثره إلى الغير. كالدّائن أو الشّريك أو الورثة فيما بينهم. فلو أقرّ أحدّ الشّركاء في الشّيوع بتصرّف باقي الشّركاء في ملك شائع، كان إقراره بهذا حجّة عليه وحده (عبد الرّزاق أحمد السنهوري، 1952، صفحة 501، 502).

غير أنّه يحقّ للخلف أن يطعن في الإقرار؛ بإثبات أن إرادة المقرّ كانت معيبة بعيب من عيوب الإرادة أو انعدام الأهليّة أو كان الإقرار صوريّا.

المطلب الثّاني: عدم تجزئة الإقرار

تنصّ المادة 342 سالفة الذّكر في فقرتها الثّانية على أنّه: "ولا يتجزّأ الإقرار على صاحبه إلاّ إذا قام على وقائع متعدّدة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

يتضح ممّا سبق، أنّ المبدأ العام في الإقرار لا يقبل التّجزئة؛ بمعنى أنّه لا يمكن للمقرّ أن يأخذ ما هو في صالحه ويستبعد ما يضرّه، بل عليه أن يأخذه كلّه أو يبعده كلّه (أنور سلطان، 2005، صفحة 208). غير أنّ المشرّع الجزائريّ استثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا انصب الإقرار على وقائع متعدّدة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

ومن هذا نستخلص أنّ للإقرار عدّة صور؛ هي:

- الإقرار البسيط.
- الإقرار الموصوف.
- الإقرار المركّب.

الفرع الأوّل: الإقرار البسيط:

هو الإقرار الّذي لا يتجزّأ؛ لأنّ المقرّ يقتصر في إقراره على تصديق كلّ ما ادّعاه المدّعي للمدّعى عليه دون إضافة أو تعديل في الاعتراف (أنور سلطان، 2005، صفحة 208). مثال ذلك: إذا قال المدّعي في دعواه أنّه أقرض مبلغا محدّدا من المال للمدّعى عليه وأقرّ هذا الأخير دون تعديل أو إضافة، فهذا إقرار بسيط يكسب الحجّة القاطعة على المدّعى عليه، ولا مجال للبحث في تجزّئة الإقرار؛ لأنّه مكوّن من واقعة واحدة.

هذا ما أكّده القرار رقم 56097 الصّادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/25 (المجلّة القضائيّة، 1991، صفحة 102) كالآتي: "من المقرّر قانونا أنّ الإقرار القضائيّ هو اعتراف الشّخص بواقعة قانونيّة مدّعى بها عليه أمام القضاء، وهو حجّة قاطعة على المقرّ ومن المقرّر أيضا أنّه إذا ترتّب على العدول على الخطوبة ضرر ماديّ أو معنويّ لأحد الطّرفين، جاز الحكم بالتّعويض.

يعدّ رفض دعوى الخطيب الرّامية لتعويضه عن الضّرر الّذي لحقه بسبب فسخ الخطبة، بالرّغم من أنّ إقرار الخطيبة بفسخ الخطوبة كان منها، قضاءً مخالفا للقانون".

كما جاء أيضا في القرار رقم 263328 الصّادر عن ذات المحكمة بتاريخ 2002/10/09 (المجلّة القضائيّة، 2002، صفحة 205) ما مضمونه: "تأويل قضاة الموضوع بإقرار الدّائن استلامه مبلغا ماليّا مقابل الأشغال والإصلاحات الّتي قام بها في مسكن المدين يكونون قد قاموا بتجزئة هذا الإقرار على صاحبه، ممّا يعدّ خرقا للقانون".

الفرع الثّاني: الإقرار الموصوف:

هو الإقرار الّذي يقرّه المدّعى عليه ببعض ما ادّعاه المدّعي دون البعض أو أضاف شيئا (عبد الرّزاق أحمد السنهوري، 1952، صفحة 505)؛ بعبارة أخرى الإقرار الموصوف هو اعتراف المقرّ بواقعة مدّعى بها ولكنّه يضيف

إليها وصفا أو قيدا معاصرا لنشوئها، يترتّب عليها التّعديل في آثارها (عبد الوهاب العشماوي، 1980، صفحة 163)؛ كأن يدّعي شخص على شخص آخر بدين، فيقرّ المدّعى عليه به مع إضافة أنّه يقرّ بالدّين ولكّن يضيف أنّ أجله لم يحن بعد حسب الاتفاق المبرم بينهما. والّذي يجب مراعاته في الوصف هو أن يكون مقترنا بالوصف وقت نشوئه، إذن، حسب المثال المقدّم تمّ الاتفاق على الدّين مقترنا بأجل تسديده وقت نشوئه، وهنا يكون الإقرار المتضمّن لهما إقرارا موصوفا لا يجوز تجزئته، بأخذ واقعة ثبوت الدّين وترك ما لحقه من وصف. وفي هذه الحالة لا يبقى على المدّعي إلاّ الأخذ بكامل ما أقرّه المدّعى عليه، أو يترك الإقرار كلّه ويقدّم أدلّة إثبات أخرى طبقا للقاعدة المعمول بها "البينة على من ادّعى"، وبالتّالي يتحمّل عبء الإثبات.

الفرع الثّالث: الإقرار المركّب:

تتحقّق هذه الصّورة إذا صرّح المدّعي في دعواه، أنّه أقرض المدّعى عليه مبلغا من المال، وأقرّ هذا الأخير اقتراض المبلغ، لكنّه وفّاه أو وفّى جزءً منه. فهنا يكون الإقرار مركّبا.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ الفرق بين الإقرار المركّب والإقرار الموصوف، يكمن في الواقعة الأصليّة والواقعة المرتبطة بها اللّتان يشتملان عليهما؛ حيث تقترن الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصليّة في الإقرار الموصوف من وقت نشوء الواقعة الأصليّة، أمّا بالنّسبة الإقرار المركّب، فالواقعة المرتبطة لا تقترن بالواقعة الأصليّة من وقت نشوئها، بل تقع بعدها.

والأصل أنّ الإقرار المركّب لا يتجزّأ، وعلى المدين المدّعي أخذه كلّه أو تركه كلّه؛ حيث يقع عليه عبء الإثبات في حالة تركه.

وقد صدر عن المحكمة العليا في هذا الشّأن، القرار رقم 215174 بتاريخ 2000/05/09 (المجلّة القضائيّة، 2000، صفحة 134)، جاء فيه: "من الثّابت أنّ إقرار المدين الطّاعن بالمعاملة التّجاريّة موضوع الدّين المتنازع عليه يرتّب ثبوت الدّين المطالب به في ذمته. وبالتّالي فإنّ القرار المطعون فيه لما أسّس ثبوت الدّين في ذمة الطّاعن، بناءً على إقراره ورفض زعمه تسديد هذا الدّين لعدم تقديم ما يثبت براءة ذمّته، فإنّه طبق القانون تطبيقا سليما ولم يخالف نصّ المادة 342 من القانون المدنيّ؛ لأنّ الإقرار بواقعة المعاملة تختلف عن واقعة تسديد الدّين. وبذلك فإنّ قضاة المجلس كما فعلوا قد طبّقوا ضمنيّا الفقرة الثّانية من نفس المادة".

كما جاء أيضا في القرار رقم 25311 الصّادر عن ذات الجهة القضائيّة بتاريخ 1982/05/12 (المجلّة القضائيّة، 1989، صفحة 30)، ما مضمونه: "متى كان المقرّر قانونا أنّ الإقرار حجّة قاطعة على المقرّ فإنّ عدم قيامه على وقائع متعدّدة يحول وتجزئته على صاحبه، ولما كان ذلك، وجب اعتبار التّصريح المزدوج للمدين المقرّ بوجود دين في ذمّته وقيامه بتسديده، إقرارا غير متجزّئ، من شأنه أن يردّ طلب الدّائن الّذي لم يقدّم أيّ إثبات معاكس بالفقرة الثّانية من المادة 342 مدنيّ، الّتي تقول: (ولا يتجزّأ الإقرار على صاحبه إلاّ إذا قام على وقائع متعدّدة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى). وعليه، فإنّ قضاة المجلس عندما ألزموا المقرّ بدفع الدّين على أساس إقراره ولم يقدّم دليلا على سداده، يكونون قد خرقوا القانون".

خاتمة:

في ختام ما تمّ عرضه في هذه الورقة البحثيّة، الخاصة بالإقرار كوسيلة للإثبات في التّشريع والقضاء الجزائريّين نستخلص جملة من النّتائج؛ نذكر منها:

- لا يكون الإقرار صحيحا إلاّ بتوافر أركانه الأربعة المتمثّلة في: المقرّ والمقرّ له والمقرّ به والصّيغة.
- أخذ المشرّع الجزائريّ بالإقرار القضائيّ واستبعد الإقرار غير القضائيّ، واعتبر الإقرار بأنّه عمل قانونيّ انفراديّ واختياريّ.
- اشترط المشرّع الجزائريّ أن يكون الإقرار القضائيّ صادرا من الخصم، أمام القضاء وأثناء سير الدّعوى وينصب على الواقعة القانونيّة المدّعى بها المتعلّقة بموضوع الإقرار، كما اشترط وكالة خاصة في حالة ما إذا تمّ الإقرار نيابة عن الغير.

بالإضافة إلى اقتراح بعض التّوصيات الّتي لابدّ من ذكرها؛ منها:

- سنّ بعض النّصوص القانونيّة الجديدة الّتي تتضمّن الإقرار غير القضائيّ مع بيان أحكامه وحجّيّته، حتى تدعم وتزيد من الحجّيّة القاطعة للإقرار.
- سنّ نصّ قانونيّ يبيّن أركان الإقرار؛ لا سيما ركن الصّيغة الّتي تضفي له الحجّيّة القاطعة.
- سنّ نصّ قانونيّ يتضمّن ويوضّح حالة الرّجوع عن الإقرار بسبب الغلط في الوقائع.

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

1. ابن منظور، لسان العرب، "باب الألف"، الجزء الخامس، الطّبعة الثّالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

2. عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 04، دار الفكر، بيروت 1994.

II-المراجع:

3. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثّاني، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1955.

4. الغوثي بن ملحة، قواعد الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2005.

5. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر الإسكندريّة، 2005.

6. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، 2003.

7. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنيّة، جدار النّهضة العربيّة، مصر، 1983.

8. رزق الله إنطاكي، صكوك الإجراءات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، الطّبعة الثّانية، دمشق، 1962.

9. سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنيّة، دار النّشر للجامعات المصريّة، القاهرة، 1957.

10. عادل حسن علي، الإثبات- أحكام الالتزام.

11. عبد الرّزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيّ، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثّاني، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، 1952.

12. عبد المنعم فرج الصده، الإثبات في المواد المدنيّة، الطّبعة الثّانية، مطبعة مصطفى الحلبيّ، القاهرة، 1954.

13. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، دار الجيل للطّباعة، القاهرة، 1980.

14. محمّد زهدو، الموجز في الطّرق المدنيّة للإثبات في التّشريع الجزائريّ وفق آخر التّعديلات، 1991.

15. محمّد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدنيّ، الطّبعة الأولى، دار هومة للنّشر والتّوزيع، لجزائر 2008.

16. مفلح عواد القضاة، البيّنات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2007.

17. مهدي صالح محمّد أمين، أدلّة القانون غير المباشرة، بغداد، 1987.

18. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنيّة والتّجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

19. همام محمّد محمود زهران، الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2003.

20. يحي بكوش، أدلّة الإثبات في القانون المدنيّ الجزائريّ والفقه الإسلاميّ –دراسة نظريّة وتطبيقيّة مقارنة–، الطّبعة الثّانية، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1988.

ثانيا– المجلاّت العلميّة:

21. أحمد راشد المحيلبي، الأثار المترتّبة على الإقرار –دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون–، مجلّة كلّية الشّريعة والقانون بتفهنا الأشراف، الجزء 04، العدد 23، دقهليّة، 2021.

22. جمال الدين اللبان، الإقرار، مجلّة إدارة قضايا الحوكمة، السّنة الثّالثة، العدد 03، سبتمبر 1959.

23. ريمة مقيمي، الإقرار وحجّيته في إثبات النّزاع الإداريّ، مجلّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة، المجلد 10، العدد 02 جامعة أم البواقي، سبتمبر 2019.

24. عبد الله شهر زاد، صافي حبيب، الإقرار كوسيلة إثبات في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ، المجلّة الجزائريّة للمخطوطات، المجلّد 14، العدد 01، جوان 2019.

ثالثا– أطروحات الدّكتوراه:

25.عبد المنعم عبد الوهاب محمّد، الإقرار في الإثبات المدنيّ –دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون العراقيّ– مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصّص القانون الخاص، كلّيّة الحقوق، جامعة سانت كليمنس 2014.

26. قيس عبد الستار عثمان، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدنيّ، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه كلّية القانون والسّياسة، جامعة بغداد، 1979.

رابعا– المجلاّت القضائيّة:

27. المجلّة القضائيّة، العدد 02، 1989.

28. المجلّة القضائيّة، العدد 02، 1990.

29. المجلّة القضائيّة، العدد 04، 1990.

30. المجلّة القضائيّة، العدد 02، 1991.
31. المجلّة القضائيّة، العدد 04، 1991.
32. المجلّة القضائيّة، العدد 02، 1993.
33. المجلّة القضائيّة، العدد 01، 1995.
34. المجلة القضائيّة، العدد 02، 1996.
35. المجلّة القضائيّة، العدد 02، 2000.
36. المجلّة القضائيّة، العدد 02، 2002.
37. مجلّة المحكمة العليا، العدد 01، 2005.
38. مجلّة المحكمة العليا، العدد 02، 2014.
39. مجلّة المحكمة العليا، العدد 02، 2014.